وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك فلا بد ان يشيع هذا العمل اعتقادا في القلب وذلك لانه لا بد ان يعتقد ان
هذا اليوم افضل منه اما له واما الصوم فيه مستحب استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله وبعده واما هذه
الليلة افضل من غيرها من الجمع واما الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا
وسائر الليالي عموما اذ لو قيام هذا الاعتقاد في قلبه او قلب متبوعه ما اشبه القلب اتخصيص هذا
اليوم والليلة فانه الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا
الحكم ونص على تاثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة فانه مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة
عند من يقول بالمناسب الغريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لا يقول الا بالمؤثر فلا
يمكنه في مجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير
من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهولاء اذا راوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم
في موضع آخر علموا ذلك الحكم المنصوص به وهذا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ايضا
وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفى بكونه علة به نظير ما نوعه
وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا راينا الشارع قد نص على حكم ودل على علته كما قال صلى الله
عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه العلة تسمى
المنصوصة او الموت بها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعلم بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث
وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا او لا يسمى ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل
داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يريد ان منه كان مبتدعا او من كان
اسود ونحو نظير ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود ولهذا نعلم نحن بمثل هذا في باب
الايمان فلو قال لا لبست هذا الثوب الذي ثمن علي جيد حنثت بما كانت منتنة مثل منتنة وهو بين ذلك
واما اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علة لكن قد ذكر علة نظير ذلك النوع مثل ان جوز
للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رايناه جوز الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة
فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا كما ان ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح
علة اخرى وهي البكارة مثلا فهو عند العلة هي المؤثرة اي قد تبين الشارع تاثيرها في حكم منصوص
وسكت عن بيان تاثيرها في نظير ذلك الحكم والفريقان الاولان يقولان بها وهو في الحقيقة اثبات
العلة بالقياس فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في ذلك الحكم في ذلك المكان كذلك يوثر فيه في هذا
المكان والغريب الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة كجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام

له

له علل مختلفة ومنه هذا النوع انهى صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يسوم الرجل على سوم اخيه
ويخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين كما علل به في قوله لا تنكح المراة
على عمتها او خالتها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما لا يظهر
في الاول فانا ذكرنا ان لا يظهر فيه وصف مناسب للذهن الا هذا او السبر دليل خاص على العلة ونظير هذا
كلام الناس ان يقول لا تبع هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيقول لا تبع وقد
يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العلة هي البدعة ام يتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة واما
اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ورايناه وصفا مناسبا له لكن الشارع لم يذكر تلك العلة واعلم انها
نظير ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا
دل كلام الشارع وايماؤه عليه دلالة فجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الاخران وهذا ادراك
لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلامه
والاول ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخر
فاذا تبينت هذه الاقسام فمسائلنا هذه من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثرة في موضع
آخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص اوقات بصلاة او بصيام وباح ذلك اذا
لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده ولهذا لفظ البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا
قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال
سألت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
قال نعم ورب هذا البيت ولهذا لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه الامام احمد ومثل هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم اللفظ للبخاري اي ليصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم
الايام باعتبار الصوم ثلثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة